

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله فصل ويصح نكاح العبد ولو اربعا حرائر اقول القائلون بأنه يجوز للعبد ان يتزوج اربعا جعلوه داخلا فيما ورد من تسويغ الاربع للعباد وهو من جملتهم لا يخرج عنه الا بمخصص يخصه كما في سائر الخطابات والقائلون بانه لا يجوز الا اثنتان وهم جمهور السلف ومن بعدهم فاسوا نكاحه على طلاقه فلم يجوزوا له الا اثنتين كما انه لا يملك من الطلاق الا اثنتين بالدليل الاتي إن شاء الله تعالى وكذلك قاسوه على الحدود الثابت تنصيفها عليه بنص القرآن في الاماء وإلحاق العبد بهن بعدم الفارق وبالاجماع وليس في المقام نص يتعين الرجوع اليه ودعوى إجماع الصحابة على ما قاله الجمهور يزيده قوة فإنها مرجح قوي ولم يثبت القل عن فرد من أفرادهم مما يخالف ذلك واما توقف الجواز على اذن مالكة فلا بد منه لأنه المالك لرقبته ومنافعه فلا يصح تصرفه في شيء منها الا بإذنه ولا سيما مثل النكاح فإنه يستغرق كثيرا من منافعه المستحقة للسيد ويعرض سيده لايجاب نفقة الزوجة او الزوجات ومع هذا فحديث ايما مملوك نكح بغير إذن مولاة فهو عاهر كما في رواية وفي اخرى فنكاحه باطل قد حسنه الترمذي وصحه الحاكم من حديث جابر واخرج نحوه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفي إسناده ضعف ولكنه يزيد حديث جابر قوة واما كون مطلق الاذن يكون للصحيح ولواحدة فقط فيكون مدلول اللفظ يصدق بالواحدة ويحمل على الصحيح وهذا على تقدير انه ليس في اللفظ ما يدل على زيادة على واحدة اما لو كان فيه ما يدل على ذلك فله حكمه وهو غير مراد المصنف